

## قرارات

### وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩/١١/١٩٩٦

فى شأن الإفراج عن مادة استيارين النخيل الغذائى الصب  
المستخدمة فى الصناعات الغذائية

#### وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بمواصفة استيارين زيت  
النخيل الغذائى الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية CODEX ؛  
وعلى موافقة السيد الدكتور/ وزير الصحة بالسماح بنقل رسائل الزيت الخام الواردة  
للمصنع تحت التحفظ الصحى إلى مصنع التكرير ، مع أخذ العينات اللازمة للفحص  
للسلامة بعد الانتهاء من عملية التكرير والبيت فى الرسالة فى خلال أسبوع من تاريخ أخذ  
العينات للتحليل ؛

#### قرر:

مادة اولى - يكون الإفراج عن مادة الاستيارين الغذائى الصب المستورد لمصانع  
المنتجات الغذائية وفقا للقواعد التالية :

١ - يكون الإفراج عن شحنات الاستيارين الواردة على هيئة « صب » بنظام الإفراج  
المؤقت للشركات والمصانع التى تمتلك إمكانيات لتكرير الاستيارين ومعالجته للوصول به  
إلى المواصفات القياسية المعتمدة .

وعلى الهيئة العامة للتصنيع مراجعة معدات المصانع للتأكد من إمكانياتها لمعالجة  
الاستيارين وتمنح المصانع المؤهلة شهادة بذلك .

٢ - تقوم المصانع بمعالجة وتكرير الكميات المفرج عنها جزئيا وبما لا يقل عن مائة طن فى كل مرة ويتم إخطار وزارة الصحة والرقابة الصناعية بأرقام الخزانات المحتوية على الاستيارين المكرر لأخذ العينات منها وعلى أن تحرز بعد أخذ العينات ولا يصرح باستخدامها إلا بعد الإخطار بالترخيص بالاستعمال من أجهزة وزارة الصحة ، فى خلال أسبوع من تاريخ أخذ العينات

٣ - على المصانع الاحتفاظ بسجلات كاملة للاستيارين الوارد فى الموانئ وبيانات وتواريخ الشحن الجزئى ونتائج المعالجة للشحنة والتخزين وقرارات الإفراج .

مادة ثانية - يكون الإفراج النهائى عن الشحنة بعد مطابقة كافة الشحنات الجزئية للمواصفات القياسية ( CODEX, ALINORM 95 / 17 ) والإفراج عنها ومطابقة الأوزان فى ميناء الوصول وبعد التكرير والمعالجة .

مادة ثالثة - لا يسمح بالإفراج عن الاستيارين الصب للتجارة إلا إذا كان مصابقا للمواصفات القياسية ( CODEX, ALINORM 95 / 17 ) فى ميناء الوصول .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

مهندس / سليمان رضا

وزير الصناعة والثروة المعدنية